

أحكام القرآن

@ 175 @ خارجا عن حكم الذبح للأكل قال علماؤنا إذا قال ۞ علي أن أقتل ولدي فهو عاص ولا شيء عليه وإذا قال ۞ علي أن أذبح ولدي فإنه يفتديه بشاة على تفصيل بيانه في مسائل الخلاف وسيأتي إن شاء الله تعالى في سورة الصافات بيانه .

والمقدار المتعلق منه ها هنا بهذا الموضع أن القتل ليس من أنواع التذكية بمطلقه ولا الخنق ولا يعد من باب الذبح أو النحر اللذين شرعا في الحيوان المأكول لتطيبه \$ المسألة الخامسة \$.

لما قال الله تعالى (! !) جرى عمومهم على كل صيد بري وبحري حتى جاء قوله تعالى (! !) فأباح صيد البحر إباحة مطلقة وحرم صيد البر على المحرمين فصار هذا التقسيم والتنويع دليلا على خروج صيد البحر من النهي \$ المسألة السادسة قوله تعالى (! . \$) (! !) عام في التحريم بالزمان وفي التحريم بالمكان وفي التحريم بحالة الإحرام إلا أن تحريم الزمان خرج بالإجماع عن أن يكون معتبرا وبقي تحريم المكان وحالة الإحرام على أصل التكليف \$ المسألة السابعة قوله تعالى (! . \$) (! !)

عام في كل صيد كان مأكولا أو غير مأكول سبعا أو غير سبع ضاريا أو غير ضار صائلا أو ساكنا بيد أن العلماء اختلفوا في خروج السباع عنه وتخصيصه منها فقال علماؤنا يجوز للمحرم قتل السباع العادية المبتدئة بالضرر كالأسد والنمر والذئب والفهد والكلب العقور وما في معناها ومن الطير كالغراب والحدأة ولا جزاء عليه فيه .

وقال أبو حنيفة بقولنا في الكلب العقور والذئب والغراب والحدأة وخالفنا في السبع والفهد والنمر وغيرها من السباع فأوجب على المحرم الجزاء بقتلها .

وقال الشافعي كل ما لا يؤكل لحمه فلا جزاء فيه إلا السبع وهو المتولد بين الذئب والضبع